

١ - تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة سري لانكا لاستضافتها الحلقة الدراسية للترتيبات الوطنية وال محلية والإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة الآسيوية ، ولما قدمته من تسهيلات متوازنة :

٢ - تحبّط على تقرير الحلقة الدراسية وكذلك بالاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها بتوافق الآراء^(٩٧) :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يجعل تقرير الحلقة الدراسية إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، وأن يدعوها إلى إبداء تعليقاتها عليها ، وأن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأربعين تقرير الحلقة الدراسية مشفوعاً بالتعليقات الواردة عليه كي تنظر فيها ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين :

٤ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين .

الجلسة العامة
١١٠
١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

١٧٢/٣٧ - وضع ترتيبات إقليمية لحماية حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى فراراتها ١٢٧/٢٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ و ١٦٧/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ و ١٧١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ و ١٩٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و ١٥٤/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ بشأن وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان .

وإذ تلاحظ الترتيبات الإقليمية القائمة في كل من المنطقة الإفريقية والأمريكية وال العربية والأوروبية وكذلك الجهد الذي يبذلها الكثنولك في الوقت الحالي والتي تهدف إلى بدء أنشطة في مجال حقوق الإنسان .

وإذ ترحب بالتطورات الأخيرة في المنطقة الآسيوية بهدف النظر في اتخاذ الترتيبات الملائمة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان .

٢ - تقرر أن يقوم الفريق العامل مرة أخرى بعقد اجتماع بين الدورات مدته أسبوعان ، في نيويورك ، بعد الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مباشرة ، وذلك لتمكن الفريق العامل من إتمام مهمته في أقرب وقت ممكن :

٣ - تدعى الأمين العام إلى أن يجعل إلى الحكومات تقرير الفريق العامل حتى تتاح لأعضاء الفريق مواصلة مهمتهم خلال الاجتماع الذي سيعقد بين الدورات في ربيع عام ١٩٨٣ ، وأن يجعل النتائج التي خلص إليها هذا الاجتماع إلى الجمعية العامة بحيث يتضمن لها أن تنظر فيها خلال دورتها الثامنة والثلاثين :

٤ - تدعى أيضاً الأمين العام إلى أن يجعل ، للإحاطة ، الوثائق المذكورة أعلاه إلى الأجهزة المختصة في منظمة الأمم المتحدة ، وإلى المنظمات الدولية المعنية . لتمكنها من مواصلة تعاونها مع الفريق العامل :

٥ - تقرر أن يجتمع الفريق العامل خلال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة . ومن المفضل أن يكون في بداية الدورة ، مواصلة أعماله المتصلة بإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، وإنجاز هذه الأعمال إن أمكن .

الجلسة العامة
١١٠
١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

١٧١/٣٧ - وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ و ١٩٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ بشأن وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وكذلك إلى قرارها ١٥٤/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ الذي رجت فيه من الأمين العام أن ينظم حلقة دراسية في كولومبو في عام ١٩٨٢ للنظر في وضع ترتيبات مناسبة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة الآسيوية ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ،

وقد نظرت في تقرير الحلقة الدراسية للترتيبات الوطنية وال محلية والإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة الآسيوية ، التي عقدت في كولومبو في الفترة من ٢١ حزيران / يونيو إلى ٢ تموز / يوليه ١٩٨٢^(٩٨) .

وإذ تحيط علىها بالزيادة المطردة لعدد اللاجئين الذين يصلون إلى السودان ،

وإذ تعرف بالعقبة التغيل الواقع على كاهل حكومة السودان والمتمثل في العناية بالعدد المتزايد لللاجئين وبضرورة تقديم المساعدة الدولية الازمة إليها لكي تتمكنها منمواصلة جهودها لتقديم المساعدة إلى اللاجئين ،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساعدة التي تقدمها الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، إلى السودان دعماً لبرامج اللاجئين ،

١ - تويد تقرير بعثة المتابعة التقنية المشتركة بين الوكالات والموفدة إلى السودان والتوصيات الواردة فيه :

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام ، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والبلدان المانحة ، والوكالات الطوعية ، لجهودهم من أجل تقديم المساعدة إلى اللاجئين في السودان :

٣ - تقدر التدابير التي تقوم حكومة السودان باتخاذها بغية توفير المأوي والغذاء والخدمات الأخرى لللاجئين :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يعيّن المساعدة المالية والمادية الازمة لتنفيذ توصيات البعثات المختلفة المشتركة بين الوكالات :

٥ - تناشد الدول الأعضاء ، وأجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها المناسبة ، وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات المالية الدولية ، أن تزدّ حكومة السودان بالموارد الازمة لتنفيذ مشاريع المساعدة الإنمائية المتواخة في تقرير البعثة المشتركة بين الوكالات^(١٠١) ولتعزيز الهيكل الأساسي الاجتماعي والاقتصادي لهذا البلد بحيث يمكن تعزيز الخدمات والتسهيلات الأساسية التي تقدم لللاجئين وتوسيعها :

٦ - ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن ينسق جهوده مع الوكالات المتخصصة الملائمة بغية توحيد وضمان استمرار تقديم الخدمات الأساسية لللاجئين في مستوطنتهم :

٧ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، تقريراً شاملاً عن التقدم المحرز

وإذ تلاحظ أن الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية تتبادل المعلومات والوثائق بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

١ - تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي ، تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية :

٢ - تشني على منظمة الوحدة الأفريقية لجهودها المستمرة من أجل تشجيع احترام ضمانت وقواعد حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ، وتلاحظ مع الاهتمام ، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب^(٩٨) ، والجهود الرامية إلى تفاده في وقت قريب :

٣ - ترجو من الأمين العام تجميع واستكمال تقاريره عن حالة التربية الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وتضمينها دراسة عن تبادل الخبرات والمعلومات فيما بين هيئات ومنظomas الأمم المتحدة والهيئات والمنظمات الإقليمية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وكذلك طرق ووسائل زيادة هذه المبادرات ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

١١٠ - الجلسة العامة

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

١٧٣/٢٧ - حالة اللاجئين في السودان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨١/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و ١٥٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، بشأن حالة اللاجئين في السودان ،

وإذ تشير كذلك إلى قاري مجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١/٥ المؤرخ في ١٤ يناير / مارس ١٩٨١ ، و ١٩٨٢/١ المؤرخ في ٢٧ نيسان / أبريل ١٩٨٢ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٩٩) ، الذي يحتوي مرفقه على تقرير بعثة المتابعة التقنية المشتركة بين الوكالات والمعنية بالخدمات المقدمة لللاجئين في السودان ، كما نظرت أيضاً في تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في السودان^(١٠٠) .

(٩٨) انظر : American Society of International Law, International Legal Materials ، المجلد الحادي والعشرون ، رقم ١ ، كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ ، الصفحة ٥٩ .

(٩٩) A/37/178 .

(١٠٠) A/37/519 .